الارادة او ارادته اذ ذاك المعنى مع لازمه نحو زيد كثير الرماد فالمراد بكثير
الرماد لازمه وهو كثرة الضيافة فانه ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة الضيافة
بواسطة اذ كثرة الرماد تستلزم كثرة الجمر وهي تستلزم كثرة الاحتراق
للحطب تحت القدر وهي تستلزم الطبائخ وهي تستلزم كثرة الضيفان
وهي تستلزم كثرة الضيافة فالرماد الموصوف بالكثرة يصدق عليه
انه كناية مستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة والقرينة
حالية وهي كون المقام مقام المدح لكن تلك القرينة لا تمنع ان يراد مع
ذلك نفس الرماد **لانها وان كانت مع قرينة** الواو للحال اي لانها
والحال انها مع قرينة ~~القرينة حالية وهي كون المقام مقام المدح لكن تلك~~
~~القرينة لا تمنع ان يراد مع ذلك نفس الرماد~~ ولا يصح ان تكون للمبالغة لان معنى
المبالغة انه لم يكن معها قرينة وان كان معها قرينة وليس هذا مرادا
لكنها ليست بمانعة عن ارادة الموضوع له كما انه الشم جعل هذا
الاستدراك من تمام الوجه اذ تركيب العجمي ومقتضى التركيب العربي ان يقول
بدل الاستدراك المذكور ليست قرينتها مانعة الخ **لان الفرق بينها
وبين المجاز كما ذكره القوم صحة ارادة المعنى الحقيقي منها
دون المجاز ه ه ه** عبر بالصحة ولم يقتصر
على ارادة المعنى الحقيقي لان المعنى الحقيقي قد لا يراد اما لعدمه او لمانع حسي
عقلي فالاول كما لو قلت ابخل للكرم جبان الكلب ولا كلب له فانه كناية
عن كثرة الواردين لان جبن الكلب اي عدم جراءته على من يمر به انما نشأ عن مرور
الضيفان به فينتقل منه الى كثرة الواردين والثاني كقوله تعالى ليس كمثله شيء
فانه كناية عن نفي المثل بنفي مثل المثل مع انه لا يصح ارادة نفي مثل المثل لا تتعالى
ان المثل موجود وهو محال **كذا قالوا** اي المتقدمين الفرق بينهما **برمتهم**
اي بجملتهم قال في القاموس الرمة بالضم قطعة من حبل ويكسر وبه سمي
ذو الرمة ودفع رجل الى بعير بحبل في عنقه فقيل لكل من دفع شيا بجملته اعطاه
برمته وفيه استعارة اي تشبيههم بغير العاقل تبكيتا لهم ومبالغة في الرد عليهم

الجمع

**وفيه بحث لان الكناية يصح فيها ارادة المعنى الحقيقي لا لذاته
بل ليتوسل به الى الانتقال الى المراد اي الكناية فيها** اي الكناية
القرينة المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له لذاته لا للتوسل والمجاز
كذلك لا تمنع فيه القرينة الارادة الموضوع له لذاته وتجوز ارادته للانتقال كما في رأيت
اسدا يرمي ليس فيه الاسد الرمي الذي يمنع ان يكون المقصود لذاته السبع المخصوص ولا يمنع
ان يقصد للانتقال الى الشجاع فلا يتميز المجاز عن الكناية **وهي** اي القرينة المانعة
ارادة ه فيه حذف مضاف اذ الارادة لا يهتدي بها السامع اصلا اي امارة المتكلم
لانها من الصفات النفسانية ولا بد من شيء يهتدي به قال السشم فيما تقدم في موضع وهي
ما نصبه المتكلم وفي اخر وهي ما يفصح عن المراد اي سببها ارادة المتكلم **المعنى
الغير الموضوع له بقرينة معينة له** اي للمراد ولا شك
ان ما نصبه المتكلم وما افصح عن المراد مسبب عن تلك الارادة فتكون الباء في قوله
بقرينة بمعنى مع لا للسببية وقد يفهم منه انه لا بد في الكناية مع القرينة المانعة
من قرينة معينة فلا تكون الكناية كالمجاز في الاكتفاء في القرينة المانعة ولم
يفرقوا بينهما وهو يقول في المجاز لا بد له من قرينة معينة والا لم يكن مجازا
والتحقيق كما افاده التفتازاني في شرحه على الشمسية ان المعينة
لازمة لاستعمال المجاز والكناية لا لتحققهما ثم علل قوله يصح فيها
ارادة الخ بقوله **اذ لا يراد باللفظ** اي لا يصح ان يراد بلفظ الكناية ولفظ المجاز
المعنى **الموضوع له لذاته وغير الموضوع له** لانه جمع بين الحقيقة والمجاز وهو
لا يجوزه علماء البيان وحاصل البحث انه ان اريد بالقرينة المانعة انها
منعت ارادة الموضوع له لذاته كانت الكناية داخلة في التعريف لان القرينة
فيها مانعة من ارادة الموضوع له لذاته لان الموضوع له في الكناية انما يراد
لا لذاته بل لينتقل منه الى المراد وان اريد ان القرينة منعت من ارادة الموضوع
له مطلقا اي لذاته وللتوسل فلا يصدق التعريف على شيء من افراد المجاز
لان القرينة فيه انما تمنع ارادة الموضوع لذاته ولا تمنع ارادته للانتقال فارادة
الموضوع له لينتقل منه الى غيره مشترك بين الكناية والمجاز فما الغرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)